

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧

بنقل مقرى إدارتى الفتوى لوزارة التربية والتعليم ،
ولوزارات الثقافة والقوى العاملة والآثار

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن نقل مقرى إدارتى الفتوى

لوزارة التربية والتعليم ولوزارات الثقافة والقوى العاملة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر كل من إدارتى الفتوى لوزارة التربية والتعليم ، ولوزارات الثقافة والقوى العاملة

والآثار من مبنى مجمع التحرير إلى مبنى مجلس الدولة ، الكائن (د/٢) -

مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١

تحريراً فى ٢٠١٧/١/٢١

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود